

Distr.: General
24 April 2012
Arabic
Original: English

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

إضافة

وثيقة أساسية موحدة تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

فيجي*

[١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢]

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٢-١	أولاً - مقدمة
٣	١٠-٣	ثانياً - الخصائص الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية
٦	٢٣-١١	ثالثاً - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة
٩	٢٦-٢٤	رابعاً - الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في فيجي
٩	٢٧	خامساً - حماية حقوق الإنسان
١٠	٤٤-٢٨	سادساً - تعزيز حقوق الإنسان

أولاً - مقدمة

- ١- يتماشى هذا المحتوى والمبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الدورية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها (HRI/GEN/2/Rev.5).
- ٢- وينبغي اعتبار التقرير تحديثاً للوثيقة الأساسية الموحدة لفيجي المقدمة في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (HRI/CORE/FJI/2006). وينبغي أن يقرأ بالاقتران مع تقرير الاستعراض الدوري الشامل لتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ والوثيقة الأساسية الموحدة المقدمة كجزء من التقارير الثاني والثالث والرابع لفيجي عن اتفاقية حقوق الطفل المقدمة إلى أمانة لجنة حقوق الطفل في آب/أغسطس ٢٠١١.

ثانياً - الخصائص الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية

- ٣- تمتد المساحة الإجمالية لفيجي البالغة ٢٧٢ ١٨ كيلومتراً مربعاً (كلم^٢) على أزيد من ٣٠٠ جزيرة، حوالي ١٠٠ منها مأهولة بالسكان. وكان عدد سكان فيجي، أثناء تعداد السكان والإسكان عام ٢٠٠٧، ٢٧١ ٨٣٧ نسمة منها ١٧٦ ٤٢٧ ذكراً (٥١ في المائة) و١٠٠ ٩٥٠ أنثى (٤٩ في المائة). وكان متوسط العمر هو ٢٣,٦ سنة. وقد زاد عدد سكان فيجي بما يقارب ٠,٧ في المائة سنوياً خلال السنوات التي تفصل بين تعدادي عام ١٩٩٦ و عام ٢٠٠٧ - وهو معدل نمو بطيء سببه ارتفاع معدلات الهجرة المغتربة وتدني معدل الخصوبة في صفوف فئة الفيغيين من أصل هندي.
- ٤- وترد في الجدول ١ أدناه التركيبة الإثنية لسكان فيجي كما بينها تعداد ٢٠٠٧:

الجدول ١

التركيبة الإثنية لسكان فيجي

الإثنية	العدد
فيجي (ساكن أصلي - إيتوكاي)	٤٧٥ ٧٣٩
فيجي (من أصل هندي)	٣١٣ ٧٩٨
فيجي (من أصل إثني غير المذكورين أعلاه)	٤٧ ٧٣٤

- ٥- وترد في الجدولين ٢ و ٣ أدناه التركيبة السكانية لسكان فيجي من حيث النشاط الاقتصادي والدين كما بينها تعداد عام ٢٠٠٧:

الجدول ٢
التركيبة الدينية لسكان فيجي

العدد	الدين
٥٣٩ ٥٥٣	مسيحيون
٢٣٣ ٤١٤	هندوس
٥٢ ٥٠٥	مسلمون
٢ ٥٤٠	سيخ
٢ ١٨١	ديانات أخرى
٧ ٠٧٨	لا دينيون

المصدر: تعداد السكان لعام ٢٠٠٧، مكتب إحصاءات فيجي

الجدول ٣
السكان الناشطون اقتصادياً في فيجي

غير ناشطين (تشمل العمال المتركيين والطلبة والمتقاعدين ومن إليهم)	ناشطون	عدد الأشخاص البالغة أعمارهم ١٥ سنة فما فوق
٢٦٧ ١٦٢	متعطل	ذو عمل
	٢٨ ٠١٤	٣٢٦ ٩٨٨
		٥٩٤ ١٥٠

المصدر: تعداد السكان لعام ٢٠٠٧، مكتب إحصاءات فيجي

٦- وفيما يلي التقديرات السكانية المحدثة لعام ٢٠١٠ المقدمة من مكتب إحصاءات فيجي حسب السن وغيره من المؤشرات الرئيسية:

- مجموع السكان: ٨٤٩ ٨٠٩ نسمة
- الكثافة السكانية: ٤٦,٤ نسمة/كلم^٢
- السن:
- صفر-١٤ سنة: ٢٩,١ في المائة
- ١٥-٦٤ سنة: ٦٥,٩ في المائة
- ٦٥ سنة فما فوق: ٥ في المائة
- أقل من ٩ سنوات: ١٦٨ ٤٧٧ نسمة
- ١٠-١٤ سنة: ٧٨ ٨٥٣ نسمة
- ١٥-١٩ سنة: ٧٩ ١٦٦ نسمة

- ٢٠-٢٤ سنة: ٧٤ ٩٣٠ نسمة
- معدل الزيادة الطبيعية: ١,٨ في المائة
- مجموع المواليد الأحياء: ٢٢ ٠٨٩
- معدل المواليد الأولي (من كل ١ ٠٠٠ نسمة): ٢٤,٧ في المائة
- معدل الوفيات الأولي (من كل ١ ٠٠٠ نسمة): ٧,١ في المائة
- معدل وفيات الرضع (من كل ١ ٠٠٠ مولود حي): ١٣,١ في المائة
- وفاة المواليد المخاضية:
- الإملاص ووفيات المواليد المبكرة/١ ٠٠٠ مولود حي: ١٤,٣
- وفيات المواليد
- الوفيات (صفر-٢٨ يوماً)/١ ٠٠٠ مولود حي: ٨,٠
- وفيات المواليد المتأخرة
- الوفيات (١-١٢ شهراً)/١ ٠٠٠ مولود حي: ٥,١
- وفيات الأطفال (دون سن الخامسة)/١ ٠٠٠ مولود حي: ١٧,٧
- معدل الوفيات النفاسية/١٠٠ ٠٠٠ مولود حي: ٢٢,٦
- العمر المتوقع عند الولادة: ٦٧,٥
- الذكور: ٦٥,٣
- الإناث: ٦٩,٦
- إجمالي معدل الخصوبة/١ ٠٠٠ امرأة في سن الإنجاب: ١٠٤,٤

٧- وكان معدل الزيادة السنوي عام ٢٠١٠ هو ٠,٢ في المائة، عقب تراجع بنسبة ١,٣ في المائة عام ٢٠٠٩ ونمو بنسبة ١ في المائة عام ٢٠٠٨. ويتوقع أن ينمو الاقتصاد المحلي بنسبة ٢,١ في المائة عام ٢٠١١. وتقدر الميزانية الوطنية لعام ٢٠١٢ بمجموع الإيرادات بمبلغ ١,٩٤٣ مليار دولار ومجموع النفقات بمبلغ ٢,٠٧٨ مليار دولار. ويكون العجز الصافي التقديري هو ١٣٥,١ مليون دولار أو عجز صاف بنسبة ١,٩ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي الاسمي البالغ ٧,٢٢ مليارات دولار. وقد خفض معدل ضريبة الشركات من ٢٥ في المائة إلى ٧ في المائة لكتلة ذوي الدخل المنخفض؛ ومن ٣١ إلى ١٨ في المائة لكتلة ذوي الدخل المتوسط؛ ومن ٣١ إلى ٢٠ في المائة لكتلة ذوي الدخل الأعلى.

٨- وبلغ مجموع من دخلوا البلد، عدا المقيمين، ٨٦٨ ٦٣١ عام ٢٠١٠ و٦٤٢ ٥٦٣ في الأشهر العشرة الأولى من عام ٢٠١١.

التضخم

٩- في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، بلغ معدل التضخم ٩,١ في المائة مع توقعات بأن يصل إلى حوالي ٦,٥ في المائة بحلول كانون الأول/ديسمبر. ويتوقع أن يصل معدل التضخم عام ٢٠١٢ إلى ٣,٥ في المائة استناداً إلى التوقعات باستمرار انخفاض أسعار النفط الخام والأغذية، وتواضع النمو الاقتصادي المحلي، والأثر الموهن لارتفاع تعريف الكهرباء ومعدل الضريبة على القيمة المضافة.

احتياطات النقد الأجنبي

١٠- في عام ٢٠١٠، بلغت احتياطات النقد الأجنبي حوالي ١,٢٩٩ مليار دولار في حين بلغت السيولة المصرفية حوالي ٣٤٨,٤ مليون دولار. وبلغ متوسط احتياطي النقد الأجنبي خلال الأحد عشر شهراً الأولى من عام ٢٠١١ حوالي ١,٤٦١ مليار دولار في حين ارتفع متوسط السيولة المصرفية خلال الفترة نفسها بشكل كبير إلى حوالي ٥٢٢ مليون دولار.

ثالثاً- الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة

إلغاء دستور عام ١٩٩٧

١١- في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ألغى رئيس فيجي وقتها، راتو جوزيفا إيولوفاتو أوليوفودا، دستور عام ١٩٩٧ بعد الفراغ القانوني الناشئ عن الحكم الذي أصدرته محكمة الاستئناف، وهو وضع دستوري شاذ كان من الممكن أيضاً أن يمنع تطبيق الإصلاحات التي قررها سابقاً من أجل إنشاء دولة ديمقراطية حقاً.

١٢- واحتفلت فيجي في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بمرور أربعين عاماً على استقلالها وانضمامها إلى عضوية الأمم المتحدة. وقد استقبل شعب فيجي هذا الاستقلال بحماس بالغ متطلعاً إلى تقرير مستقبله بنفسه ومؤمناً بأن جميع الطوائف التي يتكون منها مجتمعه سوف تعمل معاً لتحقيق حياة أفضل للجميع.

الطريق نحو الديمقراطية والحكم البرلماني "خريطة الطريق"

- ١٣- تضع خريطة طريق الديمقراطية والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية المستدامة ٢٠٠٩-٢٠١٤ إطاراً لتحقيق ديمقراطية مستدامة وحكم رشيد وعادل وتنمية اجتماعية واقتصادية ووحدة وطنية.
- ١٤- والدعم الأساسي لخريطة الطريق هي ميثاق الشعب من أجل التغيير والسلام والتقدم، الذي جُمع عبر عملية تشاور غير مسبوق على نطاق الوطن أشركت فيها مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة.
- ١٥- وتتماشى خريطة الطريق مع الولاية التي عهد بها الرئيس عام ٢٠٠٧ وكذلك الإطار الاستراتيجي للتغيير الذي أعلنه رئيس الوزراء في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩. ويتضمن الإطار الاستراتيجي للتغيير صياغة دستور جديد وإجراء انتخابات على أساس المساواة، والافتراع العام على قدم المساواة، وحقوق الإنسان، والعدل، والشفافية، والحدثة، والمثل الديمقراطية الحقيقية، كما أمر بذلك الرئيس.
- ١٦- وتهدف خريطة الطريق إلى تنفيذ سياسات لتحقيق رؤية "فيجي أفضل للجميع" التي تتماشى وميثاق الشعب. والهدف الشامل، لتحقيق هذه الرؤية، هو إعادة بناء فيجي لتصبح أمة ترفض العنصرية وتتسم بالحيوية الثقافية والوحدة وتمتع بحكم جيد وديمقراطية حقيقية، وتسعى إلى التقدم والازدهار من خلال تكافؤ الفرص القائم على الاستحقاق والسلام.
- ١٧- وستعلن حكومة فيجي خططها المتعلقة بصياغة دستور جديد في شباط/فبراير ٢٠١٢. وسيكون أساس الدستور الجديد هو المثل والمبادئ المصوغة في ميثاق الشعب من أجل التغيير والسلام والتقدم ('ميثاق الشعب')، وهو وثيقة أعدت عقب مشاورات واسعة النطاق مع مواطني فيجي وبمساهمتهم. واعتمد ميثاق الشعب رئيس فيجي بعد تأييد أغلبية الفيغيين.
- ١٨- وسيُشرك في المشاورات بشأن الدستور الجديد جميع الفيغيين بما في ذلك جماعات المجتمع المدني التي تركز على قضايا مثل الإصلاح الانتخابي، وحجم البرلمان الجديد، ومدى استدامة نظام المجلسين، ومدة تعيين الحكومة ونظم مساءلتها أمام الشعب. ومن المقرر أن يفرغ من إعداد دستور فيجي الجديد بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وستكون أمام الفيغيين سنة للتعرف على أحكامه قبل تنظيم الانتخابات في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.
- ١٩- وتبين خريطة الطريق بوضوح نوايا الحكومة في بدء برنامج الإصلاح السياسي عام ٢٠١٢ ومواصلة إصلاحاتها الاجتماعية والاقتصادية وبرنامجها الإنمائي إلى عام ٢٠١٤. ولذلك فإن التقرير معد في نقطة حرجة من تاريخ فيجي. فالبلد يمر حالياً بمرحلة انتقالية، وستشكل الإصلاحات أساس الحوار السياسي المقرر عقده في شباط/فبراير ٢٠١٢ والذي سيكون بداية عهد جديد لفيجي وجميع الفيغيين.

ميثاق الشعب من أجل التغيير والسلام والتقدم

٢٠- إن أساس خريطة الطريق الحالية لفيجي هو ميثاق الشعب الذي يؤكد على الأحد عشر ركناً التي أدمجت في جميع الخطط الإنمائية، والذي يشكل أساس فهم السياق الاجتماعي والسياسي في فيجي.

٢١- وتعد الأركان الأحد عشر للميثاق نتيجة تقرير استشاري تشخيصي شامل يقوم على الوقائع عن حالة الأمة والاقتصاد، ويقدم قائمة توصيات بالتغييرات التي ينبغي إدخالها على نظام الحكم، والدستور، والقوانين، وسياسات التنمية الاقتصادية، وسياسات تنمية الموارد، والقيم القيادية، والعلاقات المجتمعية، والإصلاحات المؤسسية.

٢٢- وفيما يلي الأركان الأحد عشر التي أطلقت عام ٢٠٠٨ والتي يسلم بأنها عوامل حاسمة لإعادة بناء فيجي:

- الركن ١: كفالة قيام ديمقراطية مستدامة وحكم رشيد وعادل
- الركن ٢: تطوير هوية وطنية مشتركة وبناء التماسك الاجتماعي
- الركن ٣: ضمان قيادة فعالة ومستنيرة وخاضعة للمساءلة
- الركن ٤: تعزيز كفاءة القطاع العام وفعالية أدائه وتقديمه للخدمات
- الركن ٥: تحقيق نمو اقتصادي أعلى وفي الوقت نفسه ضمان الاستدامة
- الركن ٦: إتاحة مساحات أكبر من الأراضي للأغراض الإنتاجية والاجتماعية
- الركن ٧: وضع بنية إنمائية متكاملة على صعيد المقاطعات
- الركن ٨: الحد من الفقر إلى مستوى لا يكاد يذكر بحلول ٢٠١٥
- الركن ٩: جعل فيجي مجتمع معرفة
- الركن ١٠: تحسين تقديم الخدمات الصحية
- الركن ١١: تعزيز التكامل العالمي والعلاقات الدولية

٢٣- ويرد تحت كل ركن تحديد للمشاكل والقضايا الحاسمة، حيث يسלט الضوء على الطريق نحو دمج التعديلات في القوانين الداخلية والسياسات ذات الصلة. ولعل أحد المكونات الأساسية هو تنفيذ مبادرات ستأتي بـ "فيجي أفضل للجميع"، بحيث تطلق العنان للإمكانات الاقتصادية لفائدة جميع المواطنين.

رابعاً - الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في فيجي

٢٤- فيجي طرف في صكوك حقوق الإنسان والصكوك ذات الصلة التالية: الاتفاقية الخاصة بالرق (١٩٢٦)؛ وبروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بالرق (١٩٥٣)؛ والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (١٩٥٦)؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (١٩٧٩)؛ والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٧)؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (٢٠٠٥)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠)؛ وبروتوكول منع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠).

٢٥- وفيجي طرف أيضاً في بروتوكول عام ٢٠٠٠ لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠١)؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (٢٠٠٣)؛ واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (١٩٤٨)؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٦)؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والمتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛ واتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها.

٢٦- وفيجي عضو فيما يلي من المنظمات الدولية، وتتعاون معها عن كتب من أجل الاضطلاع والوفاء بالتزاماتها التعاهدية الدولية والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان: الأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والمنظمة الآسيوية المعنية بالإنتاجية، والكومنولث، وأمانة جماعة المحيط الهادئ، ومنندى جزر المحيط الهادئ.

خامساً - حماية حقوق الإنسان

٢٧- لا يؤثر إلغاء دستور عام ١٩٩٧ على احترام حقوق الإنسان الأساسية والتمتع بها في فيجي ولا على احترام سيادة القانون. وبالرغم من عدم وجود دستور وعدم وجود

مجموعة منشورة من القواعد المدونة التي تحدد وتضمن عناصر محددة من حقوق الإنسان والحريات، تعتبر فيجي أن القانون العام وما يوجد من قوانين ومراسيم وحماية لتلك الحقوق بموجب صكوك القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي التي تعد فيجي طرفاً فيها، لا تزال سارية وواجبة النفاذ.

سادساً- تعزيز حقوق الإنسان

ألف- القوانين السارية

٢٨- أصدر الرئيس في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ "مرسوم القانون الساري لعام ٢٠٠٩" الذي ينص على أن جميع "القوانين التي كانت سارية المفعول قبل ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ مباشرة تبقى سارية المفعول...". وتعني "القوانين السارية" جميع القوانين المكتوبة عدا قانون تعديل الدستور لعام ١٩٩٧. ويضمن هذا المرسوم استمرار سريان جميع القوانين المحلية ذات الصلة بحقوق الإنسان التي كانت موجودة في فيجي عند إلغاء الدستور.

باء- تشريعات حقوق الإنسان

مرسوم لجنة حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٩

٢٩- في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، أصدر الرئيس وقتها مرسوم لجنة حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٩ الذي ألغى قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٩. وقد نص هذا المرسوم على إنشاء لجنة حقوق الإنسان في فيجي وحدد شروط تعيين المفوضين فيها وصلاحياتها ومهامها. ويتمثل دور اللجنة، إضافة إلى المهام الأخرى الموكلة إليها بموجب المرسوم أو أي قانون مدون آخر، في تنقيف الجمهور بشأن طبيعة حقوق الإنسان وفحواها، وتقديم المشورة إلى الحكومة بشأن المسائل التي تؤثر على الالتزام بحقوق الإنسان، وتعزيز حقوق الإنسان لجميع سكان فيجي وحمايتها.

٣٠- وللجنة حقوق الإنسان في فيجي صلاحيات وواجبات تتعلق بإذكاء الوعي العام بحقوق الإنسان عن طريق إصدار البيانات العامة وتنقيف الجمهور والموظفين العامين، وتنسيق برامج حقوق الإنسان، والعمل كمصدر للمعلومات عن حقوق الإنسان، واستقبال ممثلين من الجمهور بشأن أية مسألة تؤثر على حقوق الإنسان، والتحقيق عموماً في أي إجراء أو ممارسة حكومية أو غير حكومية تنطوي، أو يبدو أنها تنطوي، على انتهاك لحقوق الإنسان، وتقديم توصيات إلى الحكومة بشأن استصواب اتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو غير ذلك من الإجراءات الرامية إلى تحسين حماية حقوق الإنسان؛ وتعزيز الامتثال للمعايير

المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛ وتشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والتوصية بسحب التحفظات المسجلة على هذه الصكوك، حسب الاقتضاء.

٣١- وتشمل المهام الأخرى للجنة إسداء المشورة إلى الحكومة بشأن التزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وبشأن محتوى هذه التقارير، دون إعفاء الحكومة من مسؤوليتها الرئيسية عن إعداد هذه التقارير؛ وتقديم توصيات بشأن الانعكاسات المتوقعة لأي قوانين أو سياسات مقترحة من الحكومة قد تؤثر على حقوق الإنسان. كما تحقق اللجنة في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وممارسات التمييز دون وجه حق، سواء من تلقاء نفسها أو استجابةً لشكاوى واردة من أفراد أو جماعات أو مؤسسات تتصرف باسمها أو بالنيابة عن أشخاص آخرين؛ وتعمل على تسوية الشكاوى عن طريق المصالحة وإحالة الشكاوى التي لم تتسن تسويتها إلى المحاكم للبت فيها. وتسدي اللجنة المشورة بشأن أية مسائل تحيلها إليها الحكومة في مجال حقوق الإنسان، مراعيةً في ذلك مواردها المتاحة وأولوياتها. كما تصدر اللجنة مبادئ توجيهية لتفادي الأفعال أو الممارسات التي قد تتنافى مع حقوق الإنسان أو تتصادم معها، وتشارك في الاجتماعات الدولية وغيرها من الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان، وتتعاون مع الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان.

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

(أ) التعاون مع هيئات المعاهدات

٣٢- تعي فيجي تماماً التزامها بالتعاون مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمكلفين بإجراءات خاصة في هذا المجال، وهي تدعم في هذا الصدد عمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وتواصل فيجي، ضمن حدود قدراتها، الوفاء بالتزاماتها في مجال تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، وقد قدمت تقاريرها في عام ٢٠٠٨ إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز العنصري.

(ب) المساواة وعدم التمييز

١' المساواة أمام القانون

٣٣- يضمن القانون العام وصكوك القانون الدولي التي أصبحت فيجي طرفاً فيها حق المساواة أمام القانون لجميع مواطني فيجي. فهي تكفل لهم حق عدم التعرض للتمييز دون وجه حق، سواء كان مباشراً أو غير مباشر، أو على أساس سماتهم الشخصية أو ظروفهم الفعلية أو المفترضة، بما في ذلك العرق أو المنشأ الإثني أو اللون أو الموطن الأصلي أو نوع

الجنس أو الميل الجنسي أو المولد أو اللغة الأم أو الوضع الاقتصادي أو العمر أو الإعاقة أو الآراء أو المعتقدات، إلا إذا كانت هذه الآراء أو المعتقدات تنطوي على إلحاق الأذى بالآخرين أو الحد من حقوقهم أو حرياتهم.

٢٤ مرسوم لجنة حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٩

٣٤- يحدد الجزء ٣ من مرسوم لجنة حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٩ ما هو محظور من مجالات التمييز دون وجه حق في فيجي. وهي تشمل طلب العمل أو توظيف عمال لفائدة رب عمل أو البحث عن عمل لأشخاص آخرين. ويحظر المرسوم كذلك التمييز دون وجه حق في التوظيف؛ أو الدخول في شراكة أو تقديم طلب الدخول في شراكة؛ أو الموافقة أو الترخيص أو التأهيل اللازم لمزاولة أي حرفة أو صناعة أو مهنة؛ أو توفير التدريب أو المرافق أو فرص التدريب اللازمة لتأهيل شخص لوظيفة معينة.

٣٥- ويحظر المرسوم أيضاً التمييز في شروط عضوية أو طلب عضوية منظمة لأرباب العمل أو للموظفين أو منظمة تضم أعضاء حرفة أو صناعة أو مهنة معينة (دون أن ينطبق ذلك على عضوية الأندية الخاصة أو على الخدمات أو المرافق المتاحة لأعضاء الأندية الخاصة). كما يحظر المرسوم التمييز دون وجه حق في مجال توفير السلع أو الخدمات أو التسهيلات، بما في ذلك التسهيلات المتعلقة بخدمات المصارف أو التأمين أو القروض أو الائتمان أو التمويل؛ وفي مجال وصول الجمهور إلى أي مكان أو مركبة أو سفينة أو طائرة أو حوامة يحق لعامة الجمهور دخولها أو استخدامها أو يسمح لهم بذلك؛ وفي مجال توفير الأراضي أو السكن أو فرص الإسكان الأخرى؛ وفي مجال الحصول على فرص التعليم والاستفادة منها.

٣٦- وقد شرعت حكومة فيجي في إلغاء متطلبات الإشارة إلى العرق أو الإثنية في أسماء المؤسسات العامة والوثائق الرسمية والاستمارات. ويشمل هذا وثائق الهجرة وغيرها من الوثائق الرسمية التي تقتضي تقديم بيانات ومعلومات شخصية.

دال - استقلال القضاء

٣٧- لدى فيجي قضاء مستقل يؤدي وظيفته. وقد دخل مرسوم إقامة العدل لعام ٢٠٠٩ حيز النفاذ في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وأنشئت بموجبه المحاكم التالية: المحكمة العليا، وهي محكمة الاستئناف النهائية؛ ومحاكمة الاستئناف؛ والمحكمة الابتدائية؛ ومحاكم أخرى تُنشأ بموجب القانون.

٣٨- ولرئيس الدولة صلاحية تعيين شاغلي المناصب القضائية التالية: قاضي المحكمة الابتدائية؛ وقاضي الاستئناف في محكمة الاستئناف؛ وقاضي المحكمة العليا؛ ومستشار المحكمة الابتدائية؛ ورئيس القضاة؛ والقضاة المقيمون؛ وغيرها من المناصب القضائية، حسبما يراه الرئيس ملائماً.

هاء- اختصاص المحاكم الابتدائية

٣٩- للمحكمة الابتدائية في فيجي اختصاص ابتدائي غير محدود بالاستماع إلى أية دعاوى مدنية أو جنائية تقدم بموجب أي قانون والبت فيها، واختصاصات أخرى على النحو المسند إليها بموجب مرسوم إقامة العدل أو أي قانون آخر. وللمحكمة الابتدائية اختصاص (رهناً بإسناد حقوق الاستئناف بموجب قانون مكتوب ووفقاً لأية مقتضيات أخرى قد ينص عليها القانون) الاستماع لدعاوى الاستئناف فيما يتعلق بجميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الأدنى درجة والبت فيها. ولها أيضاً اختصاص الإشراف على أي دعوى مدنية أو جنائية مقدمة إلى محكمة أدنى درجة، ويجوز لها، وفقاً لطلب يقدم إليها حسب الأصول القانونية، أن تصدر ما تراه مناسباً من الأوامر والتفويضات والتوجيهات لضمان إقامة المحكمة الأدنى درجة للعدل على النحو الواجب.

واو- اختصاص محكمة الاستئناف

٤٠- لمحكمة الاستئناف اختصاص الاستماع إلى دعاوى الاستئناف في جميع الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية والبت فيها، ولها اختصاصات أخرى منصوص عليها في القانون. وتقدم دعاوى الاستئناف إلى محكمة الاستئناف، كحق أو بموجب إذن، فيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية، عملاً بالمقتضيات المنصوص عليها في القانون.

زاي- اختصاص المحكمة العليا

٤١- للمحكمة العليا اختصاص حصري للاستماع إلى دعاوى الاستئناف فيما يتعلق بجميع الأحكام النهائية الصادرة عن محكمة الاستئناف والبت فيها. ولا يجوز إحالة دعوى استئناف صدر بشأنها حكم نهائي عن محكمة الاستئناف إلى المحكمة العليا ما لم يصدر إذن من محكمة الاستئناف برفع دعوى استئناف في مسألة تشهد على أنها تنطوي على أهمية كبرى للجمهور؛ أو تعطي المحكمة العليا إذناً خاصاً بالاستئناف. وللمحكمة العليا، عند ممارسة اختصاصها الاستئنافي، صلاحية مراجعة قرارات أو أوامر صادرة عن محكمة الاستئناف أو تغييرها أو إلغائها أو تأكيدها، ويجوز لها إصدار أوامر (بما في ذلك أمر بإجراء محاكمة جديدة وأمر بتعويض التكاليف) إذا كان ذلك ضرورياً لإقامة العدل.

حاء- حقوق الإنسان الأساسية بموجب القانون

٤٢- لا يؤثر إلغاء دستور عام ١٩٩٧ على احترام حقوق الإنسان الأساسية والتمتع بها في فيجي ولا على احترام سيادة القانون. وبالرغم من عدم وجود دستور وعدم وجود مجموعة منشورة من القواعد المدونة التي تحدد وتضمن عناصر محددة من حقوق الإنسان

والحرريات، تعتبر فيجي أن القانون العام وما يوجد من قوانين ومراسيم وحماية لتلك الحقوق بموجب صكوك القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي التي تعد فيجي طرفاً فيها، لا تزال سارية وواجبة النفاذ.

٤٣- واعتمدت الحكومة أيضاً قوانين/مراسيم جديدة لضمان استمرار الامتثال للالتزامات فيجي بموجب اتفاقية حقوق الطفل، ومنها مرسوم الجرائم لعام ٢٠٠٩ الذي يتضمن ما يلي من بين ما يتضمنه من الجرائم:

- جريمة ضد الإنسانية - العنف الجنسي؛
- جرائم الاسترقاق؛
- الاتجار بالأطفال؛
- بيع أو شراء القصر لأغراض لا أخلاقية؛
- هتك عرض طفل يقل عمره عن ١٣ سنة أو عمره بين ١٣ و١٦ سنة؛
- الاعتداء المقرون بمحاولة الاغتصاب؛
- سفاح المحارم.

٤٤- ويمكن اعتبار كل ما سبق "جرائم مقترنة بظروف التشديد" إذا كان عمر الضحية دون ١٨ سنة. وتعد لجنة حقوق الإنسان في فيجي في شكلها الحالي هيئة اعتبارية منشأة بموجب مرسوم لجنة حقوق الإنسان رقم ١١ لعام ٢٠٠٩ (وقد ألغى هذا المرسوم قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٩). واللجنة مسؤولة عن لعب دور ريادي في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها بحيث تتعزز ثقافة حقوق الإنسان في فيجي. ويدخل ضمن ولاية اللجنة أيضاً تثقيف عامة الجمهور بحقوق الإنسان وتقديم توصيات إلى الحكومة بشأن المسائل التي تؤثر على حقوق الإنسان والتحقيق في الشكاوى والقيام بمهام أخرى يحددها الرئيس بمرسوم. ويحدد المرسوم حقوقاً للإنسان من مثل تلك التي تجسدها عهود واتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان التي صدقت عليها دولة فيجي والحقوق والحرريات التي قد يحددها الرئيس بمرسوم. وهي تشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد عام ١٩٤٨ واتفاقية حقوق الطفل المصدق عليها عام ١٩٩٣.